ذلك الرجل وصلب ورفع الله تعالى عيسى وكساه الريش والبسه النور وقطع عنه لذة
المطعم والمشرب فهو طاير مع الملايكة حول العرش **وقال** اهل التاريخ حملت مريم
بعيسى عليه السلام ولها ثلاث عشرة سنة وولدت عيسى ببيت لحم من ارض اوري سلم
لمضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على اهل بابل واوحى الله اليه على راس ثلاثين
سنة من عمره ورفع من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة وعاشت امه بعد رفعه ست سنين وذكر ابن ابي الدنيا انه قيل لابي اسيد ه
الفزاري من اين تعيش فحمد الله تعالى وكبره وقال يرزق الله تعالى الكلب والخنزير
ولا يرزق ابا اسيد وروى ابن ماجه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم في غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللولو والذهب في اسناده كثير بن سطير وهو مختلف في توثيقه وتضعيفه
وقال في الاحيا جا رجل الى ابن سيرين قال رايت كاني اقلد الدر اعناق الخنازير فقال
انك تعلم الحكمة غير اهلها وفيه ايضا في الباب السادس من ابواب العلم روي
ان رجلا كان يخدم موسى عليه السلام فجعل يقول موسى صفي الله حدثني موسى نجي
الله حدثني موسى كليم الله حتى اثرى وكثر ماله ففقده موسى فجعل يسال عنه
ولا يجد له اثرا حتى جاه رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه حبل اسود فقال
يا موسى اتعرف فلانا قال هو هذا الخنزير فقال موسى يا رب اسالك ان ترده الى
حاله حتى اساله بما اصابه ذلك فاوحى الله اليه لو دعوتني بالذي دعا به ادم
فمن دونه ما اجبتك ولكن اخبرك بما صنعت به هذا لانه تطلب الدنيا بالدين وكذلك
رواه الامام ابو طالب المكي في قوت القلوب وفي المستدرك عن ابي امامة رضي
الله عنه قال يبيت قوم من هذه الامة على طعام وشراب ولهو فيصبحوا وقد
مسخوا خنازير وليخسفن بقبايل منها ودور حتى يصبحوا فيقولوا قد خسف الليلة
بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة كما ارسلت على قوم لوط ولترسلن عليهم الريح العقيم
بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وقطعهم الرحم قال صحيح الاسناد
الحكم

الحكم لا يجوز بيع الخنزير للماوردي ابو داود من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم
الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه واختلفوا في الانتفاع به فكرهت طايفة ذلك ورخص
فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الراي وهو نجس العين كالكلب يغسل ما نجس
بملاقاة شي من اجزايه سبعا احداهن بالتراب ويحرم اكله لقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس والرجس نجس قال الامام العلامة اقضى القضاة الماوردي رحمه الله الضمير
في قوله فانه رجس عايد على الخنزير لكونه اقرب مذكور ونازعه في ذلك الشيخ ابو
حيان وقال انه عايد على اللحم لانه اذا كان في الكلام مضاف ومضاف اليه عاد الضمير
الى المضاف لانه هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق العرض وهو تعريف
المضاف او تخصيصه قال شيخنا الاسنوي رحمه الله وما ذكره الماوردي اولى من حيث
المعنى وذلك ان تحريم اللحم استفيد من قوله او لحم خنزير فلو عاد الضمير لزم خلو
الكلام عن فايدة التاسيس فوجب عوده الى الخنزير ليفيد تحريم الشحم
والكبد والطحال وساير اجزايه وقال القرطبي في تفسير سورة البقرة لا خلاف
ان جملة الخنزير محرمة الا الشعر فانه يجوز الخرازة به ونقل ابن المنذر الاجماع
على نجاسته وفي دعواه الاجماع نظر لان مالكا يخالف فيه نعم هو اسوء حالا
من الكلب فانه مستحب قتله ولا يجوز الانتفاع به في حالة بخلاف الكلب وقال
شيخ الاسلام النووي رحمه الله ليس لنا دليل على نجاسته بل مقتضى المذهب طهارته
كالاسد والذيب والفارة وقد روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخرازة بشعره فقال لا باس بذلك رواه ابن خويز منداد قال ولان الخرازة
كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده موجودة ظاهرة ولم يعلم
انه صلى الله عليه وسلم انكرها ولا احد من الايمة الاربعة وقال الشيخ نصر
المقدسي لا يجوز المسح على خف خرز بشعره ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا

Copyright © King Saud University